منظمة الطيران المدني الدولي

ورقة عمل

A41-WP/397[1]
EX/182
2/8/22
Revision No. 2
20/9/22
(English, Arabic, Chinese, French and Russian only)

الجمعية العمومية — الدورة الحادية والأربعون

اللجنة التنفيذية

البند رقم ١٣ من جدول الأعمال: برامج التسهيلات

القيود المفروضة على تنفيذ برنامج الرقابة الحكومية على المشغِّلين الجويين في جمهورية فنزويلا البوليفارية

(ورقة مقدَّمة من فنزويلا (جمهورية – البوليفارية))

التنقيح رقم ٢

الموجز التنفيذي

يتطلب برنامج الرقابة الحكومية في جمهورية فنزويلا البوليفارية أن تراقب هيئة الطيران المدني (CAA)، على الصعيدين الوطني والدولي، أداءَ المشغِّلين الجويين الوطنيين في مختلف المجالات، وتحديداً العمليات، وأمن الطيران، والسلامة، وجودة الخدمات (حماية المستهلك). والغرض من البرنامج هو تدقيق تنفيذ الممارسات التي تفضي إلى عمليات موثوق بها ومأمونة وفعالة تؤكد أنّ المشغِّلين الجويين يحافظون على الشروط التي حصلوا بموجبها على شهادة المشغِّل الجوي (AOC). ولتنفيذ برنامج الرقابة الحكومية، يتعيَّن على موظفي الطيران المدني السفر إلى مختلف المحطات الدولية التي يعمل فيها المشغِّل الجوي. وبالرغم من أهمية هذا الأمر، فقد شهدت السنوات الأخيرة زيادة مقلقة في الصعوبات التي تواجه طلبات الحصول على الإذن، مثل منح تأشيرات الدخول المؤقت لموظفي الطيران، الأمر الذي أصبح عاملاً يعوق تنفيذ أنشطة البرنامج المخطط لها.

الإجراء: الجمعية العمومية مدعوة إلى القيام بالإجراءات التالية:

أ) الإحاطة علماً بالمعلومات الواردة في ورقة العمل هذه من أجل تبادل الآراء في هذه المسألة؛

ب) الدعوة إلى إنشاء إطار للتعاون بين سلطات الطيران وسلطات الهجرة يتسنى بموجبه لموظفي الطيران تنفيذ مهام الرصد المستمر للأنشطة التي يقوم بها المشغِّلون الجويون الوطنيون في دول أخرى

الأهداف الاستراتيجية:	ترتبط ورقة العمل هذه بالأهداف الاستراتيجية: "السلامة" و"الأمن والتسهيلات" و"التنمية الاقتصادية للنقل الجوي".

[1] قدَّمت فنزويلا (جمهورية – البوليفارية) هذه الورقة باللغة الإسبانية.

الآثار المالية:	
المراجع:	الوثيقة Doc 7300، "اتفاقية الطيران المدني الدولي"، الموقَّعة في شيكاغو في ١٩٤٤/١٢/٧ والمعدّلة من قبل الجمعية العمومية للإيكاو الملحق السادس — "تشغيل الطائرات" الملحق التاسع — "التسهيلات" المحلق السابع عشر — "الأمن — حماية الطيران المدني الدولي من أفعال التدخل غير المشروع" الوثيقة (Doc 8335)، "دليل إجراءات عمليات التفتيش والترخيص والمراقبة المستمرة"

١- المقدمة

١-١ تقوم هيئة الطيران المدني بجمهورية فنزويلا البوليفارية، في إطار وظائفها الرقابية، بتنفيذ برنامج رقابة حكومية يستهدف جميع الأنشطة التي تجري في قطاع الطيران المدني، وذلك عملاً بأحكام "اتفاقية الطيران المدني الدولي" وملاحقها، التي تنص على أنه يجب على الدول أن تنفذ إجراءً منتظماً للتفتيش الأولي والترخيص والرصد المستمر للسلامة والطيران المدني.

١-٢ وفيما يتعلق بمشغِّلي خدمات النقل الجوي التجاري المعتمدين، صُمّم برنامج الرقابة الحكومية للتأكد من الامتثال الصارم للأحكام الواردة في الكتيبات وصكوك وضع القواعد الأساسية التي تحدد تشغيل الشركات العاملة في تقديم خدمات النقل الجوي التجاري، والتي يجب أن تقوم هيئة الطيران المدني بتدقيق عملها وفحصه في الموقع. وتغطي الرقابة جملة أمور من بينها جودة الخدمات (حماية المستهلك) التي يقدمها المشغِّل، بما يتوافق مع دستور جمهورية فنزويلا البوليفارية، الذي ينص في المادة ١١٧ منه على أنّ "لجميع الأشخاص الحق في الحصول على السلع والخدمات"، ومع الامتثال الصارم للقواعد الواردة في الشروط العامة للنقل الجوي، التي يلتزم بموجبها الناقل الجوي أو المشغِّل الجوي بأن يكون لديه، في كل مطار من المطارات التي يعمل فيها، من الموارد البشرية واللوجستية ما يناسب عدد العمليات والمسافرين؛ ويجب تدريب الموظفين تدريباً مناسباً على تقديم خدمات عالية الجودة.

١-٣ علاوة على ذلك، يقود تنفيذ برنامج الرقابة الحكومية إلى تحديد نقاط الضعف في العمليات التي يقوم بها مقدم خدمات النقل الجوي، وتحديد أي حالة من حالات عدم الامتثال. كما يشجع على تنفيذ خطط العمل اللازمة لضمان معالجة مثل هذه النتائج والتأكد من أنّ الوحدات المكونة للمؤسسة متوافقة مع أحكام الكتيبات المعتمدة.

١-٤ وهو يتماشى مع الوثيقة (Doc 8335)، "دليل إجراءات عمليات التفتيش والترخيص والمراقبة المستمرة" الذي يقدم إرشادات تفصيلية للدول بشأن استحداث عمليات مأمونة ومنتظمة وناجعة في مجال النقل الجوي التجاري الدولي وفقاً لأحكام "اتفاقية الطيران المدني الدولي" وملاحقها ولا سيما الملحق السادس — "تشغيل الطائرات"، الجزء الأول — "النقل الجوي التجاري الدولي – الطائرات".

١-٥ وبالمثل، يتطلب الملحق التاسع — "التسهيلات"، والملحق السابع عشر – "الأمن" – "حماية الطيران المدني الدولي من أفعال التدخل غير المشروع"، من خلال ما ورد فيهما من قواعد وتوصيات دولية، أن تتخذ كل دولة من الدول المتعاقدة نهجاً شاملاً للنظم (CSA) من أجل المراقبة يتضمن تدقيقاً إجبارياً لفحص مستوى تنفيذ الأحكام الخاصة بالأمن. ويخضع تنفيذ

أحكام الملحق السابع عشر بدوره للبرنامج العالمي لتدقيق أمن الطيران وفقاً لنهج الرصد المستمر (USAP-CMA) وفقاً لنهج الرصد المستمر من جانب المؤسسة.

١-٦ ومن جانبه، ينص البرنامج العالمي لتدقيق أمن الطيران وفقاً لنهج الرصد المستمر على أن أساس الأمن لمشغِّل النقل الجوي التجاري يخضع للرقابة من جانب الدولة، التي يكمن هدفها في ضمان أن تفي صناعة الطيران الوطنية بمتطلبات تعادلُ أو تزيد عن تلك المحدَّدة في القواعد والتوصيات الدولية الصادرة عن منظمة الطيران المدني الدولي (الإيكاو) من أجل كفالة مستوىً مقبولٍ من الأمن.

٢- الحالة

٢-١ عند تنفيذ برنامج الرقابة الحكومية، يجب أن يسافر الموظفون الفنيون المتخصصون إلى مختلف المحطات الدولية التي يعمل فيها المشغِّل الجوي. بيد أن شروط الحصول على تأشيرات الهجرة أصبحت تمثل عقبة أمام التنفيذ الفعال لأنشطة البرنامج المخطط لها، إذ إنّ الإجراءات والرسوم ذات الصلة مصممة للتأشيرات السياحية فقط، الأمر الذي يحبط الغرض من مهام الرقابة، ويؤدي في معظم الحالات إلى عدم الموافقة وبالتالي عدم تنفيذ النشاط.

٢-٢ وفي مواجهة هذا السيناريو، اضطرت جمهورية فنزويلا البوليفارية للتعامل مع هذه المسألة التي تسببت في حالات تأخير لا داعي لها في تدقيق المحطات الدولية الجديدة للمشغِّلين الجويين، وفي تفتيش المحطات لأغراض ترخيص شركات الطيران، من بين أنشطة أخرى، مما يضر بالسلامة وأمن الطيران، وكذلك القواعد القياسية الفنية الدولية السارية.

٣- الخلاصة

٣-١ في ضوء ما سبق، يعتبر من الضروري أن تستعرض الدول هذا الأمر من أجل تقييم تنفيذ إجراء بديل يفي بأحكام الهجرة الصادرة عن الحكومة ولكنه لا يؤثر على الأنشطة الضرورية للطيران المدني. وبناءً على ذلك، يُقترح، في إطار التعاون، أن تقوم الدول الموقعة على هذه المنظمة المرموقة بتقييم استحداث تأشيرة خاصة لموظفي الطيران الفنيين بموجب إجراء مبسط، مع تقديم تفصيل عن الغرض من المهمة ونطاقها وإطارها الزمني، والتحقق من ذلك، من بين جوانب أخرى، ومراعاة الخصائص الديناميكية التي تميّز هذا القطاع المهم. وعلى نفس المنوال، يوصى بفتح قناة تعاون من خلال السفارات المعتمدة لتسهيل الإجراء، مع الأخذ في الاعتبار أن هذه الزيارات قصيرة المدة وتُجرى لأغراض أخرى غير السياحة، ويمكن حتى التفكير في إزالة شرط التأشيرة لهذا النوع من المهام في الدول التي تضع هذا النوع من السياسات في الاعتبار.

— انتهى —